Ref. : الاشارة :
Date : التاريخ :

شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ق)

ميثاق الحوكمة

المعتمد من مجلس الإدارة

بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤م

مقـــدمـــة :

تم وضع ميثاق الحوكمة من قبل مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ق) ليحدد نظام الضوابط والتوازنات بين المساهمين / المستثمرين ومجلس الإدارة والإدارة لتحدد شكل وكفائة أعمال الشركة والموجهة بشكل مثالي لإنتاج قيمة طويلة الأمد ومستدامة. وحيث أن المبادئ المعتمدة بالشركة دائماً ما تعكس القيم الأساسية لها ، فقد تم دمج هذه القيم بشكل كبير في عمليات الشركة بحيث يكون لها ثقل كبير في مبدأ حوكمة الشركة.

وللمبادئ المعتمدة دور كبير في رؤية الشركة وأهدافها وتهدف إلى تحسين الشفافية والإفصاح ولدى المجلس قناعة بأن الإلتزام بأعلى معايير حوكمة الشركات يوضح التزامه بالوصول إلى الحد الأقصى من إستفادة مساهمي الشركة وأصحاب المصلحة الآخرين.

ولضمان أقصى وأعلى إمتثال بالمعايير التنظيمية ، تتخذ الشركة نظام حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق التابعة لهيئة قطر للأسواق المالية "QFMA" الصادر من قبل مجلس إدارة الهيئة كمرجع نهائي لجميع شئون حوكمة الشركة والتي تم إعداد هذا الميثاق بالنقل المباشر من موادها.

نبـذة عــن الشركــة :

شركة الكهرباء والماء القطرية هي الشركة المساهمة العامة الأكبر في دولة قطر ، المتخصصة في مجال إنتاج الكهرباء والماء وقد تأسست عام ١٩٩٠م طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، بغرض إمتلاك وإدارة محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وبيع منتجاتها ، برأس مال يبلغ مليار ومائة مليون ريال قطري مدفوع بالكامل موزع على مائة وعشرة مليون سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية حيث تملك حكومة دولة قطر ما يقارب ٤٣٪ من رأس المال و يملك باقي المساهمين من الشركات والأفراد حوالي ٥٧٪.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ينتخب فيما بينهم الرئيس ونائبه.

وتعتبر الشركة هي أكبر شركات المساهمة بالمنطقة التى تمتلك وتدير محطات التوليد والتحلية التى يغطي إنتاجها كافة إحتياجات البلاد ، و هي تبيع إنتاجها لحكومة دولة قطر ، وهى المشتري الرئيسي لمنتجاتها ، ممثلة في المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء بموجب إتفاقيات موقعة بين الطرفين في هذا الشأن.

رؤيتنـــا :

رؤية شركة الكهرباء والماء القطرية هي أن تكون رائدة شركات توليد الكهرباء وتحلية المياه في الشرق الأوسط.

مهمتنا :

رسالتنا هي حث موظفينا للعمل من أجل النمو الإيجابي ، المشاركة مع عملائنا لضمان النجاح ، التشغيل في بيئة نظيفة وآمنة وتحقيق الثروة لحملة أسهمنا.

المسئولية الإجتماعية :

نقدر سلامة وصحة حياة موظفينا ونحترم البيئة المحيطة بمكان عملياتنا.

النزاهـة :

إننا مسئولون عن قراراتنا وأفعالنا ونلتزم بتعهداتنا. إننا نتمتع بالنزاهة والأمانة ونعامل الآخرين كما نحب أن يعاملنا الناس.

الإبتكـــار :

إننا نخلق عمليات وحلول إبداعية للدفع بإنتاجيتنا وللوفاء بمتطلبات عملائنا.

العمـــل كفريـــق :

إننا نقدر الخبرة والتفكير المتعدد الثقافات لموظفينا.

القســـــم الأول :

تعريفـــات وإجـــراءات

المادة الأولى :

تمهيد وتعريف الحوكمة :

تعد حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية ، فالأزمات المالية التي عانى بسببها الإقتصاد العالمي وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات.

ويقصد بحوكمة الشركات بأنها ذلك النظام الذي تحدد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة.

كما أن حوكمة الشركات تعرّف بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذوي العلاقة ، فهي الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة ومراقبة الأداء والنتائج بالأسلوب الناجح لممارسة وإدارة السلطة. والذي من خلاله أيضاً تقدم جميع الحوافز اللازمة الى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في سعيهما إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح الشركة ومساهميها وفق إجراءات المراقبة والتوجيه الأمثل لإستخدام موارد الشركة بكفاءة وفعالية.

لذا فإن شركة الكهرباء والماء القطرية ممثلة في مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية ملتزمون بتطوير المعايير الإدارية والمهنية بالشركة والتى تتفق مع أعراف ومبادئ هذا الميثاق ، والإلتزام بتطبيقه على كافة أعمال الشركة.

يستند هذا الميثاق على أحكام وقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بما يضمن تحقيق وتطبيق مبادئ الحوكمة التالية :

- حماية حقوق المساهمين
- الإفصاح والشفافية
- مسئوليات مجلس الإدارة

- تعارض المصالح
- المسؤولية الإجتماعية

المادة الثانية :

تاريخ النفاذ :

يبدأ نفاذ هذا الميثاق إعتباراً من تاريخ إعتماده من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة :

المراجـع :

- نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والقواعد واللوائح ذات الصلة.
- النظام الأساسي لشركة الكهرباء والماء القطرية.
- قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

المادة الرابعة :

التعريفات :

عضو مجلس الإدارة المستقل :

عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ، ومما ينافي الإستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي :

- أن يملك العضو حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي :

عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضي راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

الأقرباء من الدرجة الأولى :

الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد والأخوة الأشقاء أو لأب.

أصحاب المصالح :

كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين ، والعملاء والموردين والمجتمع.

مساهمو الأقلية :

المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

القسم الثاني

الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات

المادة الخامسة :

الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات :

يعمل مجلس الإدارة على ضمان أن الشركة تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA". ويتولى المجلس أيضاً مراجعة وتحديث ممارسات حوكمة الشركة بشكل دوري. كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث مبادئ و قواعد السلوك المهني التي تحدد القيم المؤسسية للشركة والسياسات الداخلية والإجراءات الأخرى الملزمة

لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة وكذلك مستشاري الشركة بإنتظام ، وذلك لضمان أنها تعكس أفضل الممارسات وأنها تلبي إحتياجات الشركة.

القسم الثالث

مجلس الإدارة

مقدمة :

يُدير شركة الكهرباء والماء القطرية مجلس إدارة من أصحاب الخبرات المهنية العالية والكفاءات القادرة على قيادة دفة الشركة ، حيث يحدد المجلس نظام وسياسات الشركة وأهدافها وتوجهاتها الإستراتيجية واضعاً نصب عينيه مسؤولية نجاح الشركة وبقائها وإستمراريتها.

المادة السادسة :

تكوين مجلس الإدارة :

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ولا يخل هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في إستبدال من يمثله في المجلس.
- يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- يبين نظام الشركة الأساسي كيفية إنتهاء عضوية المجلس ، ويحق للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
- في حال إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية الموضحة في نظام الشركة فان الشركة تقوم بإخطار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. ويعين مجلس

الإدارة مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

- لا يحق للشخص ذي الصفة الإعتبارية – الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة – التصويت على إختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة السابعة :

شروط وأحكام عضوية مجلس الإدارة :

تلتزم الشركة بالشروط والأحكام المنصوص عليها من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بتعيين أو ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، وأهم تلك الشروط والأحكام و بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل حكومة دولة قطر يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
- أن يكون مالكاً لعدد ٢٠,٠٪ (إثنان بالألف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
- ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته

المـادة الثامنـة :

ميثـاق المجـلس :

يباشر المجلس إختصاصاته وفق لائحة الداخلية المعتمدة التي تتضمن تفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وكذلك واجبات أعضاء المجلس التي يجب الوفاء بها من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة. وذلك بالتوافق مع أحكام هذا الميثاق الذي قد يتم تعديله من وقت لآخر . و تنشر لائحة المجلس و يتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

المـادة التاسعـة :

الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة :

- يعتمد مجلس إدارة الشركة التوجهات الإستراتيجية للشركة ورؤيتها ورسالتها وأهدافها الرئيسة ويشرف على تنفيذها ، ومن ذلك :

  - وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
  - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
  - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها.
  - وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
  - بضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :

    - وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة إستخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
    - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
    - وضع أنظمة رقابية مناسبة تهدف إلى منع المتاجرة الداخلية.

- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر ، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

- مراقبة مدى فاعلية نظام الحوكمة الخاص بالشركة – بما لا يتعارض مع أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية – والإشراف العام عليها وتعديلها عند الحاجة.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- وضع أنظمة ولوائح وقواعد مكتوبة خاصة بالضوابط الرقابية على غسيل الأموال.
- وضع سياسة واضحة خاصة بتوزيع أرباح الأسهم للمساهمين ومتوافقة مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة ومنها :
  - آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
  - آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
  - آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
  - قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
  - مساهمة الشركة الإجتماعية.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة العاشرة :

مسؤوليات مجلس الإدارة :

- مع مراعاة إختصاصات الجمعية العامة ، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها.
- التأكد من تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساسي.
- يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية و جدية وإهتمام ، وتكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو أي مصدر موثوق آخر.
- يراقب مجلس الإدارة ويُقّيم الأداء العام للشركة في جميع أقسامها.
- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الشركة وجميع المساهمين ، وعليهم الإلتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً و ليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- مجلس الإدارة يحدد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها و ترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.
- يضع مجلس الإدارة إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.
- يلتزم مجلس الإدارة بعدم عقد القروض ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة ، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.
- يضع مجلس الإدارة أنظمة ولوائح خاصة بالضوابط الرقابية على غسيل الأموال.

المادة الحادية عشرة :

إجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال :

- يخصص أعضاء مجلس الإدارة وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم ، بما في ذلك التحضير لإجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة ، والحرص على حضورها.
- يعقد مجلس الإدارة ست إجتماعات عادية منتظمة على الأقل خلال العام الواحد ، بدعـــوة من الرئيس و يدعو رئيس مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك – كتابة – أثنان من الأعضاء.
- ترسل الدعوة لإجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو بالمجلس قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ الإجتماع ، و يجوز لأى عضو أن يقترح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.
- يحضر المدير العام بإنتظام إجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يشارك فيها ، و يقوم بمراجعة المواد الموزعه عليه قبل وقت مبكر من الإجتماعات. (على الأقل قبل أسبوع واحد (٧ أيام) من تاريخ الإجتماع).
- لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الحاضرين بأنفسهم ستة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.
- يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس يتولى المهام التالية :
  - مراسلات ومواعيد إجتماعات مجلس الإدارة.
  - توثيق إجتماعات ومحاضر مجلس الإدارة متضمنة المداولات والمناقشات وأعمال التصويت التي تمت فيها لإتخاذ القرارات وحفظها لسهولة الرجوع إليها وقت الحاجة.
  - توزيع محاضر الإجتماع على أعضاء مجلس الإدارة ويكون ذلك خلال عشرة أيام من إنعقاد الاجتماع.
- يتشاور رئيس مجلس الإدارة مع الأعضاء الآخرين عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس ويرسل جدول الأعمال- مصحوبا بالمستندات – الى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف

حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والإستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال إنعقاده ، وفي حال إعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الإعتراض في محضر الإجتماع.

المادة الثانية عشرة :

لجـــان المجـــلس :

يشكل مجلس الإدارة عدد من اللجان من وقت لآخر لمساعدته في القيام بالتزاماته ومن أهم تلك اللجان :

- لجنة التدقيق :

و تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غالبيتهم من الأعضاء المستقلين. و تشتمل لجنة التدقيق على عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة المالية ومراجعة الحسابات ، ويجوز تعيين أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة المستقلين شريطة أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

- لجنة الترشيحات :

تشكـــل لجنة ترشيحات يترأسها عضو مجلس إدارة مستقل وتتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، و توصي بتعين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة الترشيح للانتخابات عن طريق الجمعية العامة ، و لا يحرم ترشيح اللجنة أي مساهم آخر من حقه في الترشيح.

- لجنة المكافآت :

وتتألف من ثلاثة أعضاء وتتولي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ، ويتم تضمين ذلك في التقرير السنوي للشركة.

و تضع كل لجنة ميثاق مكتوب لطريقة عملها وإجتماعاتها تتم مراجعته من قبل مجلس الإدارة بشكل دوري. و يحتوي الميثاق على أهداف اللجنة ومسئولياتها. وبعد كل جلسة، تقدم اللجنة تقريراً عن الإجتماع لمجلس الإدارة..

المادة الثالثة عشرة :

مكافآت أعضاء المجلس و تعويضاتهم :

- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها بما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي.

القسم الرابع

الرقابة الداخلية

المادة الرابعة عشرة :

الإمتثال ، والضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي :

تطبق الشركة كافة نظم الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، لتقييم أساليب وإجراءات إدارة المخاطر ، وتطبيق لائحة حوكمة الشركات في الشركة والإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. و تحدد نظم الرقابة الداخلية الخطوط الواضحة للمسؤولية والمساءلة في كافة أقسام الشركة.

تشتمل نظم المراقبة الداخلية على إجراءات تقييم فعالة ومستقلة للمخاطر والوظائف الإدارية ، فضلاً عن وظائف المراجعة الداخلية المالية والتشغيلية بالإضافة إلى المراجعة الخارجية. وتضمن نظم الرقابة الداخلية أيضاً التأكد من أن يتم التعامل مع جميع معاملات الأطراف ذات الصلة وفقاً للمتطلبات المتعلقة بها.

يكون للشركة وحدة للتدقيق الداخلي لها دورومهام محددة بوضوح. وتتولى على وجه الخصوص :

- تدقيق نظم الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها؛
- أن تنفذ ، من قبل الموظفين المدربين والمختصين بشكل مناسب والمستقلين من الناحية التشغيلية، و
- تقدم تقاريرها مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وهي مسؤولة أمام المجلس، و
- يكون لديها حق الوصول إلى جميع أنشطة الشركة ، و
- تكون مستقلة عن الأنشطة اليومية للشركة و يحدد المجلس أجور أعضائها.

و تحتوي وظيفة المراجعة الداخلية على مدقق داخلي واحد على الأقل يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة. ويقدم هذا المدقق الداخلي تقريراً إلى المجلس ، إما مباشرة أو من خلال لجنة التدقيق.

يجب على المدقق الداخلي أن يعد ويقدم إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة "تقرير المراجعة الداخلية" تشتمل على مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة و على وجه الخصوص ما يلي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية، والإستثمارات، وإدارة المخاطر.
- تقييم مقارن لتطور عوامل الخطر والنظم المعمول بها للاستجابة للتغيرات الجذرية أو تغييرات السوق غير المتوقعة.
- و يتم إعداد تقرير المراجعة الداخلية كل ثلاثة أشهر.

القســـم الخامس

الرقابـــة الخارجيـــة

المادة الخامسة عشرة :

مراقب الحسابات الخارجي :

مراقب الحسابات الخارجي هو كيان مستقل ، ومؤهل يتم تعيينه بناءً على توصية من لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العامة للشركة ، ويقوم بإجراء مراجعة سنوية ونصف سنوية مستقلة. والغرض من المراجعة هو تقديم ضمانات موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين على أنه يتم إعداد البيانات المالية وفقاً لأحكام هذا الميثاق والقوانين واللوائح ذات الصلة ، ومعايير إعداد التقارير المالية الدولية وتعرض بدقة الوضع المالي وأداء الشركة من جميع النواحي المادية.

ويشترط في المراقب الخارجي أن يكون متوافقاً مع أعلى المعايير المهنية و لا يجوز التعاقد معه من قبل الشركة لتقديم أي مشورة أو خدمات أخرى غير تنفيذ أعمال التدقيق للشركة. و يكون المراقب الخارجي مستقل تماماً عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ، ويجب ألا يوجد أي تعارض في المصالح في علاقته بالشركة.

يحضر مراقب الحسابات الخارجي للشركة الجمعية العامة العادية للشركة حيث يتعين عليه تقديم تقريره السنوي والإجابة على أية استفسارات في هذا الصدد.

يخضع مراقب الحسابات الخارجي للمساءلة أمام المساهمين ويلتزم بممارسة العناية المهنية الواجبة في سير أعمال مراجعة الحسابات. ومراقب الحسابات الخارجي هو مسؤول أيضاً عن إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية وأي هيئة تنظيمية أخرى في حالة إخفاق المجلس في إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الشبهات التي أثيرت أو التي تم تحديدها من قبل مراقب الحسابات الخارجي.

تقوم الشركة بتغيير المراقب الخارجي كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

القسم السادس

الإفصاح والشفافية

المادة السادسة عشرة :

متطلبات الإفصاح والشفافية :

تلتزم الشركة بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك متطلبات التقارير المالية وكذلك الإفصاح عن حيازة الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين ويتولى المجلس مهمة التأكد من أن كافة عمليات الإفصاح التي تدلى بها الشركة توفر معلومات دقيقة وحقيقية وليست مضللة.

وتتأكد الشركة من أن التقارير المالية متوافقة مع معايير ومتطلبات IFRS / IAS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية/ المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للتدقيق). بالإضافة إلى بيان ما إذا كان المراقب الخارجي قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، ويتعين أن يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً ما إذا كانت الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS / IAS) ، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

تلتزم الشركة بتعميم التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين.

تتاح المعلومات التي يكشف عنها من قبل الشركة للبورصة و/أو الصحف اليومية على موقع الشركة الإلكتروني للإفصاح الفوري والموحد عن المعلومات للمساهمين والمستثمرين ، كما يتم هيكلة الموقع بوضوح وتحديثه بشكل منتظم.

القسـم السابـع

حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة

المادة السابعة عشرة :

أسهم الشركة والمساهمين :

وفقا لأحكام القانون القطري فضلاً عن نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA"، تعمل الشركة على مراقبة حقوق مساهميها وضمان أن يتم تفعيل تلك الحقوق. وفي هذا السياق ، فإن الحقوق الأساسية للمساهمين تشمل على ما يلي :

- جميع الأسهم لها نفس الحقوق المرتبطة بها ويسمح للتصويت بالوكالة مع الإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.
- للمساهمين الحق في الإدلاء بأصواتهم لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.
- حرية شراء أسهم ، والحق في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة والحق في الإبلاغ عن قضايا للفصل فيها من خلال إجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- الحق في المشاركة المتكافئة في أرباح الشركة.
- لكل مساهم الحق في الحصول على معلومات شاملة في الوقت المناسب حول مسألة يتم الفصل فيها في الجمعية العامة ، والحق في مناقشة جميع بنود جدول الأعمال والحق في الإستفسار عن أمور ذات صلة ببنود جدول الأعمال. وكذلك الحق في معارضة القرارات المقترح إعتمادها من قبل الجمعية العامة، و الإدارة و/أو المجلس.

و لتمكين المساهمين من التوصل إلى قرارات في الوقت المناسب بشأن القضايا التي يتم مناقشتها في الجمعية العامة ، وإحترام المساواة في المعاملة بين كل مساهمي الشركة ، والحق في إخطارهم عن الأحداث الرئيسية في الشركة ، يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات التالية :

- إعلام مساهمي الشركة من خلال نشر المعلومات المناسبة على موقع الشركة وفي الصحافة اليومية بما في ذلك :

- دعوات المشاركة في الجمعية العمومية ،
- جدول أعمال الجمعية العمومية ؛
- التقارير المالية ذات الصلة بتقارير الأعمال

- إعلام الجمهور العام بما يلي:

- قبل إنعقاد الجمعية العمومية : يتم نشر الدعوة للجمعية العمومية مع جدول الأعمال على موقع الشركة على الإنترنت وفي الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر.
- بعد إنعقاد الجمعية العمومية ، تقوم الشركة بنشر جميع القرارات التي صدرت بالإضافة إلى نتائج التصويت ونتائج الأعمال الرئيسية التي تحققت في العام السابق.
- بعد صدور تقارير الأعمال الفصلية ونصف السنوية والسنوية الموحدة والتقارير المالية وإعتمادها من قبل مجلس الإدارة ، تقوم الشركة بنشر البيانات الصحفية المقدمة من قبل الشركة على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة وفي الصحف اليومية.

المادة الثامنة عشرة :

حقوق أصحاب المصلحة :

تضمن الشركة إحترام حقوق أصحاب المصلحة حيث يشارك أصحاب المصلحة في ترتيبات حوكمة الشركات، بحيث يجوز لهم الحصول على المعلومات ذات الصلة ، كافية وموثوق بها في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.

- يضمن مجلس الإدارة أن يتم التعامل مع العاملين لدى الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف ودون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو الجنس أو الدين من خلال لائحة معتمدة للعاملين بالشركة.
- يتولى المجلس وضع سياسة الأجور والفئات التي توفر الحوافز للموظفين وإدارة الشركة على الإستمرار في الأداء الذي يصب في أفضل مصالح الشركة أخذاً في الإعتبار الأداء طويل الأجل للشركة من خلال جدول الرواتب والأجور والحوافز المعتمد.

- يعتمد المجلس آلية تمكن موظفي الشركة من إبلاغ المجلس عن السلوك المشبوه ، عندما يكون هذا السلوك غير أخلاقي وغير قانوني ، أو ضار للشركة ويكفل المجلس أن الموظف الذي يقصد المجلس في هذا الصدد سوف يوفر له السرية والحماية من أي ضرر أو رد فعل سلبي من قبل موظفين آخرين أو رؤساء الموظف من خلال تطبيق لائحة معتمدة بشأن تعارض المصالح.

المادة التاسعة عشرة :

تعارض المصالح والتداول الداخلي :

في إجتماعات مجلس الإدارة ، عندما يتم مناقشة قضية تنطوي على تضارب في المصالح أو أي معاملة تجارية بين الشركة وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة بعضو المجلس ، فإن المسألة المعنية يجب مناقشتها في غياب عضو مجلس الإدارة المعني ، والذين لا يجوز له في أي حال المشاركة في التصويت على هذه المسألة وفي جميع الأحوال ويجب ألا تنطوي على شروط تتعارض مع مصالح الشركة. وفي أي حال، يجب أن يكشف عن تلك المعاملات في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها خصيصاً في الجمعية العامة التي تلي مثل هذه المعاملات التجارية.

يتعين الإفصاح عن تداولات أعضاء المجلس "في أسهم الشركة وغيرها من الأوراق المالية للشركة"، وعلى الشركة أن تتبنى اللوائح والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول أعضاء المجلس والعاملين في الأوراق المالية للشركة.

القسم الثامن

تقرير الحوكمة

المادة العشرون :

تقرير حوكمة الشركة :

يقوم المجلس بإعداد تقرير حوكمة الشركة السنوي الموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة. على أن يتم إعداد هذا التقرير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة

هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA" ، ويتم إرساله لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية قبل إجتماع الجمعية العامة للشركة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

القســـم التاســـع

تطبيـــق النظـــام

المادة الحادية والعشرون :

تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة :

تطبق أحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما لم يرد به نص في هذا الميثاق.

د / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة